

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 14 لسنة 1424 بحل وتصفية  
شركة الساحل الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 6  
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 14 ) لسنة 1424 ميلادية

بجل وتصفية شركة الساحل الصناعية

## اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ، وتعديلاته .

وعلى قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ،

ولأئحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 326 ) لسنة 1986 م بإنشاء شركة

الساحل الصناعية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بمذكرته رقم

( 5 / 93 م ) المؤرخة فى 10 جماد الآخر الموافق 13 / 11 / 1423 ميلادية .

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها الثامن عشر لعام 1423

ميلادية .

## قررت

## مادة ( 1 )

تحل وفقاً لأحكام هذا القرار شركة الساحل الصناعية ، وتؤول جميع أموالها

وحقوقها للخزانة العامة . على ألا تسأل الخزانة العامة عن التزامات الشركة المذكورة إلا

فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسيب

العاملين بالشركة المنحلة إلى مواقع عمل أخرى وذلك بمراعاة خبرة وتخصص كل منهم .

## مادة ( 2 )

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار توقف الشركة المنصوص عليها فى المادة ( 1 )

من هذا القرار عن مزاولة أى نشاط وتغل يدها عن التصرف فى أموالها وحقوقها .

وتتولى تصفية الأوضاع المترتبة على انقضاءها لجنة تصفية تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن على أن تكون برئاسة قاض تسميه اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وعضوية آخرين من بينهم المصرف الدائن لضمان حقوقه لدى الشركة .

### مادة ( 3 )

تسرى في شأن تنظيم أعمال لجنة التصفية وأسلوب أدائها لمهامها الأحكام الخاصة بلجان التصفية المنصوص عليها في القانون التجاري ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

### مادة ( 4 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / شعبان / 1404 و . ر  
الموافق : 17 / أي النار / 1424 ميلادية